[145] فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه ؟ قال: ليس هذا مثل هذا. أقول: حمله الشيخ على أنه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرة ثانية حتى تضع لما يأتي (1)، وإن كان يجوز للعدة. (28233) 6 - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير عن أبي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل (1)، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن عمى طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة، قال: مره فليراجعها. أقول: حمله الشيخ على ما لو طلق من غير رجعة لما مر (2)، وتقدم ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه (3) وعموم أحاديث الطلاق والرجعة دال على المقصود (4). 20 - باب انه يجوز طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدة لا للسنة ما دامت حاملا وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره. (28234) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه

(1) يأتي في الباب 20 من هذه الابواب. 6 - التهذيب 8: 93 / 318، والاستبصار 3: 282 / 1001، وأورده في الحديث 6 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: من أهل واسط من أصحابنا. (2) مر في البابين 2 و 4 من هذه الابواب. (3) تقدم في الحديث 4 من الباب 17 من هذه الابواب. (4) تقدم ما يدل على المقصود في البابين 17 و 18 من هذه الابواب. الباب 20 فيه 11 حديثا 1 - التهذيب 8: 70 / 234، والاستبصار 3: 298 / 1056، وأورده بطريقين في الحديث 4 من الباب 9 من أبواب العدد.